الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.37

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
25 February 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٩٤ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(أ) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-59151 (A)

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٤٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/59/L.33)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.33* : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - **السيد ريهفيلد** (الدانمرك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، وأعلن انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار المذكورين في الوثيقة: إكوادور، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، السنغال، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، نيوزيلندا.

٢ - وقال، مع أن المفاوضات بشأن مشروع القرار لم تختتم بعد، فإن وفده يأمل في أن يتم التوصل قريباً إلى اتفاق بشأنه. وأضاف أن مكافحة التعذيب مسألة تتصدر أولويات حكومته، وأن مشروع القرار أداة أخرى في مكافحة التعذيب. وأعرب عن أمله في أن تعتمد الصيغة النهائية لمشروع القرار بدون تصويت.

٣ - **الرئيس**: أعلن انضمام البلدان التالية أيضاً لمقدمي مشروع القرار: البوسنة والهرسك، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/59/L.34 and L.35)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.34* : المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٤ - **السيدة ماهوف** (الكاميرون): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فقالت إن ولاية المركز تتمثل في المساعدة على تطوير ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الأعضاء في الجماعة التي تواجه صراعات داخلية. وتتلخص أهدافه الأساسية في تدريب الموظفين المسؤولين عن مسائل حقوق الإنسان، ودعم إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة حقوق الإنسان والديمقراطية، ونشر المعلومات عن الصكوك الدولية ذات الصلة، ودعم منظمات المجتمع المدني التي تعالج مسائل حقوق الإنسان.

٥ - عمل المركز منذ إنشائه في عام ٢٠٠١ - بالتعاون مع الهيئات دون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني — على تنظيم ندوات وحلقات عمل شارك فيها أكثر من ٩٠٠ مشارك، ورحب بأكثر من ٣٠٠ زائر يشغلون مراكز رفيعة المستوى في المجتمع المدني والحكومات والأمم المتحدة والمجموعات الطلابية. ومثّل المركز أيضاً المفوض السامي لحقوق الإنسان في مناسبات عديدة.

٦ - وقالت إن نجاح أنشطة المركز المتعددة الجوانب يعني استشارته باستمرار، ولذلك، فإنه يستحق دعم المجتمع الدولي. ورحب مقدمو مشروع القرار بالاقتراحات الرامية إلى تعزيز المركز وتخصيص مزيد من الأموال له، وأعربوا عن تأييدهم للدعوة التي وجهها المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيادة التبرعات للمركز.

٧ - وأضافت أنه جرى استكمال مشروع القرار ليعكس هذه التطورات. كما جرى تنقيح مشروع القرار ليأخذ في الحسبان توصيات المؤتمر الوزاري الحادي والعشرين للجنة

الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقود في مالابو في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨ - **الرئيس:** أعلن أن الجزائر انضمت لمقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.35* : العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩ - **السيد البدري** (مصر): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار لا يسعى للحكم على ظاهرة معقدة كالعولمة، ولكنه يسعى لرفع مستوى قيمها في ميدان حقوق الإنسان إلى أعلى مستوى في إطار العلاقات الدولية القائمة ووفقاً للمعايير والقيم المقبولة بصورة عامة.

١٠ - وأضاف أن مبادئ حقوق الإنسان ليست مبادئ معزولة قاصرة على عالم الدول؛ ولكنها أيضاً عرضة للتأثر بالعوامل العالمية، وذلك كما ثبت عبر التاريخ. والعولمة لا تختلف عن الظواهر السابقة؛ وقد تشكل العالم في حيز اجتماعي مشترك من خلال التحوّل الاقتصادي والثورة التكنولوجية.

١١ - وقال إن مشروع القرار يهدف إلى الحد من التأثيرات السلبية للعولمة، مع توسيع جوانبها الإيجابية والاستفادة من الطاقة الهائلة التي تولدها. ويتعين أن يؤخذ في الحسبان الترابط بين السياسية والاقتصاد العالميين في عالم اليوم. وبالتالي، فإن مشروع القرار يعالج مسائل رئيسية، مثل ترابط حقوق الإنسان، وجوانب العولمة المتعددة الأبعاد وتأثيرها على حقوق الإنسان، وضرورة احترام السمات الثقافية الخاصة بالشعوب المختلفة مع رعاية التعددية الثقافية، وأهمية تهيئة بيئة عالمية مواتية للتنمية، وضرورة زيادة الفرص التي توفرها العولمة، وأهمية إيجاد نظام دولي شفاف وديمقراطي ومنصف. وأعرب عن أمل وفده في أن يلقى مشروع القرار الدعم على نطاق واسع.

١٢ - **الرئيس:** أعلن انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار: الصومال، غرينادا، غيانا، كينيا، موريتانيا، ميانمار.

البند ٩٤ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

(أ) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/C.3/59/L.18/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.18/Rev.1*: السياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٣ - **الرئيس** : قال إنه لا تترتب على مشروع القرار المنقح آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيدة كارفالهو** (البرتغال): قرأت عدداً من التنقيحات الأخرى للنص. فقالت، ينبغي أن يكون نص الفقرة ٥: "تقرر تيسير سبل الدخول إلى مقر الأمم المتحدة أمام المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، المعقود في عام ١٩٩٨، وأمام المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم تكن معتمدة لدى المؤتمر العالمي، وذلك لكي تشارك في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية والأحداث الجانبية التي ستعقد أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب." وينبغي أن تضاف فقرة جديدة ٧ مكرراً، نصها "تقرر ألا تنشئ

الترتيبات المحددة في الفقرة ٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لأحداث أخرى مماثلة." وأعلنت أيضاً انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، بنما، جزر البهاما، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا.

١٥ - **الرئيس:** أعلن انضمام البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار المنقح: إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كندا، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، نيجيريا، هايتي.

١٦ - **السيد زي** بوهوا (الصين): في معرض الإشارة إلى الفقرة ٥، قال إن وفده يفهم أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مناقشات المائدة المستديرة غير الرسمية والأحداث الجانبية التي ستعقد أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب ستكون محكومة بقرارات الجمعية العامة ولوائحها ذات الصلة.

١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.

١٨ - **السيدة فرانس** (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قالت إن بلدها يرغب في الانضمام لمقدمي مشروع القرار المنقح.

البند ٩٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/59/L.22/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.22/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٩ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار أكثر إيجازاً وتركيزاً من مشاريع القرارات التي قُدمت في السنوات السابقة، وأعلن عن أمله في أن يحظى، مرة أخرى، بالتأييد الكامل من جانب جميع الأعضاء. وانضمت لمقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، بوتسوانا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، زمبابوي، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، موريشيوس، ناميبيا، أنغولا، أوغندا، بوليفيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، السودان، الصومال، غينيا، مصر، ملاوي، هندوراس.

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.22/Rev.1 دون تصويت.

٢٢ - **السيدة لندونو** (كولومبيا): قالت إن كولومبيا تكرر البيان الذي أدلت به عندما اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولم توافق كولومبيا على نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول. فضلاً عن ذلك، فإنها تعتبر أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يفتقر إلى معايير التطبيق المناسبة.

البند ٩٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (A/C.3/59/L.19/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.19/Rev.1*: التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

٢٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الفقرة ٤ من الجزء ثالثاً من مشروع القرار تنص على أن الجمعية العامة تلاحظ، في جملة أمور، أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تحتاج إلى موارد كافية للنهوض بالولايات المسندة إليها، وتؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى، منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وقد خصصت الجمعية العامة في الباب ١٧ من الميزانية مبلغ ٩٠٠ ٠٠٦ ٢٠ مليون دولار لميزانية المراقبة الدولية للمخدرات أثناء السنتين ٢٠٠٤ — ٢٠٠٥، وخصصت منها مبلغ ٨٠٠ ٩٥٣ ٥ ملايين دولار لأنشطة الهيئة. وبناء على ذلك، لن تكون هناك حاجة لمخصصات إضافية إذا اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار.

٢٤ - ووجه انتباه اللجنة لأحكام الجزء باء-سادساً من القرار ٢٤٨/٤٥، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة التي أوكلت إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت مجدداً أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٥ - **السيدة فيلر** (المكسيك): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إنه جرى عقد مشاورات غير رسمية لضمان اعتماد مشروع القرار دون تصويت. وقد وافق مقدمو مشروع القرار على النص المنقح. وانضمت لمقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، الفلبين، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند.

٢٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية انضمت أيضاً لمقدمي مشروع القرار: إستونيا، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السودان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، هايتي.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.19/Rev.1 دون تصويت.

٢٨ - **السيدة لندونو** (كولومبيا): قالت إن كولومبيا تكرر البيان الذي أدلت به عندما اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولم توافق كولومبيا على نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول. فضلاً عن ذلك، فإنها تعتبر أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يفتقر إلى معايير التطبيق المناسبة.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (تابع) (A/C.3/59/L.23)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.23*: القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة

بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٢٩ - **السيد هايي** (باكستان): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار مرة أخرى بالتأييد الكامل من جانب جميع الوفود وأن يُعتمد بتوافق الآراء. وقد انضمت لمقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البحرين، بيلاروس، تايلند، تونس، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، السنغال، الصومال، غرينادا، غينيا — بيساو، الفلبين، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، لبنان، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.23 دون تصويت.

٣١ - **السيدة هلال** (كندا): تكلمت باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضاً، فقالت مع أن البلدان الثلاثة انضمت لتوافق الآراء، فإنها لا تزال ترى أن مشروع القرار لا ينصف العمل الذي أنجزه المجتمع الدولي في جهوده الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة، من خلال الصكوك وبرامج العمل الدولية، التي تحدد معايير العمل في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي. وأكدت على دعمها الأساسي لهذه المبادرات، وأعربت عن تطلعها للدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي طلبتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة. وقالت إن البلدان الثلاثة لا تزال تأمل في أن تتمكن الجمعية العامة والدول الأعضاء من حماية حقوق الإنسان للمرأة، وأنها ستواصل العمل مع جميع الدول لتحقيق تقدم ذي معنى في القضاء على العنف ضد المرأة.

٣٢- **السيدة باكر** (هولندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنها انضمت لتوافق الآراء لأنها تعلق أهمية كبيرة على القضاء على العنف ضد المرأة. إلا أنها أعربت عن اعتقادها بأن مشروع القرار لم يشتمل على عدة عناصر لازمة لأي قرار بشأن موضوع بهذه الأهمية، بما في ذلك تعريف العنف ضد المرأة وإدانة جميع هذه الأعمال على نحو لا لبس فيه. ولم يتناول مشروع القرار التزام الدول بمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها، ولم يدع الدول للنظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. ولم ينص مشروع القرار على أن للعنف تأثيراً على الصحة الجسدية والعقلية للمرأة، كما أنه لم يأت على ذكر ضرورة القضاء على الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أعمال عنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح. كما أنه لم يدع الدول إلى عدم اللجوء إلى العادات أو التقاليد أو الممارسات متذرعة بالدين أو الثقافة، كما أنه لم يشر إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. وقالت إن جميع العناصر المذكورة أعلاه مدرجة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤٦، وإن الاتحاد الأوروبي يعتبر ذلك القرار هو نص الأمم المتحدة المرجع بالنسبة لهذا الموضوع.

٣٣- وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الدراسة المنتظرة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وأعربت عن أملها في أن تساعد تلك الدراسة الجمعية العامة على معالجة هذه المسائل. وقالت، في الإعداد لاستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، من المهم للغاية أن تتضمن المداولات

جميع العناصر ذات الصلة وأن تعالج جميع التحديات المتبقية في الكفاح للقضاء على العنف ضد المرأة.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (تابع) (A/C.3/59/L.30)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.30*: العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٣٤ - **الرئيس:** قال إنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد كمبرباتش ميغوين** (كوبا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال، في السطر الثالث من الفقرة الديباجية الثالثة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''peoples'' بكلمة ''people'' في النص الإنكليزي لأنها اقتباس مباشر من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، هذا التنقيح لا ينطبق على النص العربي. وفي الفقرة الديباجية الأخيرة، ينبغي أن يضاف الحرف "و" بعد كلمة '' العقد''، وينبغي أن تحذف العبارة الأخيرة التي تبدأ " بما في ذلك الدعم المقدم من ...".

٣٦ - وقد انضمت لمقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بوركينا فاسو، بوليفيا، غرينادا، فرنسا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، نيجيريا، هندوراس، اليونان.

٣٧ - **السيدة اسبيندولا** (إكوادور): تكلمت باسم جماعة دول الأنديز (إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا)، فقالت، وفّر العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم فرصة لزيادة الوعي بحالة هذه الشعوب وتحديد حلول يمكن تطبيقها لحل مشاكلها الأكثر إلحاحاً. وأضافت أن جماعة دول الأنديز أيّدت مشروع القرار لأنها رأت أن تخصيص عقد ثان سيعطي زخماً للجهود الجاري بذلها بالفعل ويركز المبادرات الجديدة على التنمية الكاملة لذلك القطاع من السكان. فالشعوب الأصلية بحاجة لاهتمام خاص لأنها إحدى المجموعات الأكثر تأثراً بالفقر والجوع. وقد جسَّدت الأهداف الإنمائية للألفية تطلعات هذه الشعوب، ويتوقف رفاهها على تحقيق هذه الأهداف. ويقع على عاتق المجتمع الدولي التزام واضح تجاه شعوب العالم الأصلية.

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.30، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت.

٣٩ - **السيد شوي** (أستراليا): قال إن أستراليا انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يتماشى مع موقف أستراليا المتمثل في أن عقداً دولياً ثانياً للشعوب الأصلية في العالم ينبغي أن تنسقه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لضمان عدم التكرار في جدول أعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. بيد أنه وفده يريد أن يوضح بجلاء أن تأييده لتوافق الآراء لا يعني تأييد احتمال توسيع ولاية الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المكلَّف بوضع مشروع للإعلان الذي سيصدر بشأن حقوق الشعوب الأصلية لمدة عقد آخر، وحث الفريق العامل على اختتام المفاوضات حول مشروع الإعلان خلال مدة ولايته الحالية.

٤٠ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الشعوب الأصلية لا تزال تواجه التمييز في أنحاء عديدة من العالم. وإن الولايات المتحدة تقف إلى جانب الشعوب الأصلية التي سعى الواحد منها للتحكم بقدر أكبر في مصيره، وتعتقد أن الاعتراف بقدرة مجموعات السكان الأصليين على البت في المسائل التي تؤثر على السكان الأصليين يعزز رفاههم، ويعزز الوئام بين الدولة - الأمة والسكان الأصليين.

٤١ - وأضافت أن الولايات المتحدة تعتقد أن إصدار إعلان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، يحظى بتأييد مجموعات السكان الأصليين والدول التي يوجد فيها عدد

كبير من السكان الأصليين، كليهما، سيكون له أثر ملموس. ولكن تحقيق نتائج عملية يقتضي توفّر إرادة سياسية لإكمال المفاوضات. ويعرف الآن جميع المعنيين ما الذي يمكن تحقيقه، وما الذي لا يمكن تحقيقه. ولن تجني الشعوب الأصلية أية فائدة من تمسك بعض الدول بآفاق منافع لا تستطيع تقديمها. ومما له دلالة خاصة، أن هذه الدول ادعت فيما بعد أنه لا يوجد فيها سكان أصليون تنطبق عليهم الشروط التي كانت تروج لها.

٤٢ - وبدلاً من العمل على الوصول بالمفاوضات في الفريق العامل إلى نهاية ناجحة، اقترحت هذه الدول تمديد المدة المحددة لهذه المفاوضات، مما سيعني أن المنافع التي وعدت بها هذه الدول لن تتحقق. ولهذا السبب لم تحبذ الولايات المتحدة تمديد ولاية الفريق إلى مدة تتجاوز الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وأعربت عن اعتقادها أنه يمكن الانتهاء من إعداد إعلان يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية قبل ذلك، وذلك كما نص قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢، وأنها تفهم أن مشروع القرار الذي اعتمد للتو لا يقدم أي شيء لتغيير الموعد المحدد. وقالت إن الولايات المتحدة انضمت إلى توافق الآراء كوسيلة لإبراز محنة الشعوب الأصلية وضرورة أن تضاعف الدول المعنية جهودها للإنتهاء من إعداد الإعلان.

٤٣ - وكما يفهم وفدها، فإن صندوق التبرعات للعقد الثاني سيكون مصدر تمويل برامج ومشاريع هذا العقد. وأضافت أن وفدها يرغب في أن يلاحظ أن استعمال مصطلح "الشعوب الأصلية" في مشروع القرار لا تترتب عليه أية حقوق معينة بموجب القانون الدولي.

٤٤ - **الرئيس:** اقترح بأن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية: مذكرة من الأمين العام تتعلق بحالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/59/257)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/59/258)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (A/59/277).

٤٥ - تقرر ذلك.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/59/L.26 and 36)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.26*: مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٤٦ - **الرئيس:** دعا اللجنة للبت في مشروع القرار، ولفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.3/59/L.36، التي تتضمن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٤٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قرأ تعديلات شفوية أدخلها ممثل قطر أثناء عرضه مشروع القرار في الجلسة الرابعة والثلاثين.

٤٨ - **الرئيس:** أعلن أن غرينادا أصبحت من بين مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - **السيد السليطي** (قطر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، التي قدمت مشروع القرار، فقال، على الرغم من التقدم الذي أُحرز، لا يزال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة يواجه تحديات عديدة. إلا أنه أعرب عن اقتناعه بأن المعهد سيرقى إلى مستوى التصدي لهذه التحديات، وسيكسب تأييد الذين لا يزالون يبدون تحفظات.

٥٠ - **السيدة سانشيز دي كروز** (الجمهورية الدومينيكية): تكلمت بوصفها من مقدمي مشروع القرار،

فقالت إن المعهد بحاجة للدعم في وقت عصيب ليتمكن من المضي قُدُماً في عمله بوصفه أداة رئيسية للنهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم. وإنه مؤسسة الأمم المتحدة الوحيدة التي نيطت بها هذه الولاية، كما أنه واحد من مؤسسات الأمم المتحدة الثلاث الموجودة في بلد نام. وحث وفدها جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

٥١ - **الرئيس:** قال، طلب وفديْ الولايات المتحدة واليابان إجراء تصويت مسجل.

٥٢ - **السيد شوي** (أستراليا): تكلم باسم الدانمرك وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا أيضاً لتعليل التصويت قبل التصويت، فقال إن الحكومات المعنية ملتزمة بالنهوض بالمرأة، وبتعزيز وحماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم، وبالهدف الأسمى المتمثل في المساواة بين الجنسين، وستواصل المشاركة في مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف. وإن هذه البلدان من بين أكبر المتبرعين لهذه البرامج.

٥٣ - إلا أن هذه الحكومات لا تعتقد أن تكرار اللجوء إلى الميزانية العادية هو الآلية المناسبة للتمويل المستمر للمعهد. وبدلاً من ذلك، تشعر بقوة أن هذا التمويل ينبغي أن يقتصر بصرامة على التبرعات، وفقاً للنظام التأسيسي للمعهد. وفي ضوء هذه الهواجس، لا تستطيع هذه الوفود تأييد مشروع القرار.

٥٤ - **السيدة فريد** (السويد): قالت معللة تصويتها قبل التصويت، إن السويد داعية ملتزمة وجريئة لتشجيع وحماية تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم. وتعمل على ضمان إدماج حقوق المرأة في جميع أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتدعم بقوة الجهود التي تبذل لإدماج منظور الجنسين في جميع عمليات الأمم المتحدة.

٥٥ - وتشارك السويد مشاركة كاملة في مختلف عمليات الأمم المتحدة لتحقيق أهداف سياستها الخارجية المتمثلة في الاتساق وتحقيق النتائج في ميدان حقوق الإنسان. وفي حين أنه ينبغي أن تخصص منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الموارد لإدماج منظور الجنسين، فإن هذه الموارد ينبغي أن تستخدم على نحو يتسم بالكفاءة وموجه لتحقيق النتائج. والسويد، وهي مانح سابق للمعهد، شاركت على نحو بناء في المناقشات حول مستقبل المعهد، ولكنها لا تزال مقتنعة بأن للمعهد ميزة نسبية في ميدان البحث المتعلق بنوع الجنس ولا تستطيع أن تؤيد الاقتراح بتمويل المعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبالتالي، فإنها لا تستطيع أن تؤيد مشروع القرار.

٥٦ - **السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم معللاً تصويته قبل التصويت، فقال، في حين أن وفده يسلّم بالجهود التي يبذلها المعهد لتنشيط أعماله فإنه يعتقد أن المعهد ينبغي أن يُموَّل من تبرعات البلدان التي تختار أن تقدم هذه التبرعات دعماً لعمل المعهد. وأعرب عن أسف وفده لأنه يُطلب من الجمعية العامة مرة أخرى توفير تمويل من الميزانية العادية، مما يستنزف الموارد المحدودة من أنشطة الأمم المتحدة التي لها أولوية أعلى.

٥٧ - **السيدة أوهاشي** (اليابان): تكلمت معللة تصويتها قبل التصويت، فقالت إن اليابان تولي النهوض بالمرأة أهمية خاصة وإنها تبرعت سابقاً للمعهد. وإن حكومتها تأمل مخلصة في أن يحقق المعهد في نهاية المطاف اكتفاء ذاتياً. وإلى أن يتحقق ذلك، لا تستطيع اليابان أن تسمح باستمرار التمويل من الميزانية العادية بوصفه تدبيراً طارئاً، كما حدث في أربع مرات سابقة. وترى اليابان أنه ينبغي ألا يطلب المعهد هذا التمويل حتى بوصفه تدبيراً طارئاً، لأن هذا من شأنه أن يقوض الجهود التي يبذلها لاستعادة ثقة الدول الأعضاء. فالمسألة مسألة انضباط ولا تتعلق بالمسائل

الجنسانية. وأعلنت أن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار، وأنها تحث الآخرين على أن يحذوا حذوها.

٥٨- أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، ألبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فيجي، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/59/L.26، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

٦٠ - **السيد كوستا بيريرا** (البرتغال): قال إن وفده صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.3/59/L.26 لأنه يؤمن بأهداف المعهد وباستعداد وقدرة مدير المعهد على إعطاء المعهد نهجاً جديداً ومركزاً. وفي الشهور القادمة، ستتابع البرتغال أنشطة المعهد عن كثب، وأعرب عن أمله في أن تنجح الإدارة الجديدة في جعل المعهد هيئة أكثر ديناميكية وأكثر أهمية.

٦١ - **السيد أرياس** (بنما): تكلم ممارساً حق الرد، فأشار إلى الملاحظات التي أبداها ممثل كوبا في الجلسة السابقة بخصوص العفو الذي أصدره رئيس بنما، الذي انتهت مدة رئاسته، عن أربعة مواطنين كوبيين كانوا قد أُدينوا بجرائم مختلفة وينتظرون الاستئناف. وقد استنكرت حكومة بنما الجديدة إصدار هذا العفو، لأن الجرائم التي ارتكبوها ذات طابع خطير للغاية. وأضاف أن حكومة بلده ملتزمة بمكافحة خطر الإرهاب بغض النظر عن منشئه، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية والعاطفية، وتعتزم بنما الحفاظ على حيادها بأي ثمن. وبمقتضى الدستور، لا ينبغي إصدار أي عفو عن إرهابي أو من يرتكب جرماً يتعلق بالمخدرات أو غسل الأموال. وكوبا تعرف جيداً موقف بنما في هذا المجال.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥.